الفصل الثالث

الأصول الشرعية العامة المتعلقة بالمعقود عليه

المبحث الأول: التعريف بالغرر وشروط تأثيره في المعقود عليه.

المطلب الأول: التعريف بالغرر.

المطلب الثاني: حكم الغرر.

المطلب الثالث: إضافة الغرر إلى البيع.

المبحث الثاني: شروط الغرر المؤثر في العقد..

المبحث الثالث: أنواع الغرر عند الفقهاء.

المطلب الأول: الغرر الكثير المتفق على تحريمه.

المطلب الثاني: الغرر اليسير المتفق على جوازه

المطلب الثالث: الغرر المختلف فيه بين الفقهاء

العقد

إجارة الفحل للضراب.

تقديـــم

إن الأصول الشرعية العامة المتعلقة بالمعقود عليه ترجع إلى النصوص الحديثية التي تنهى عن بيوع الغرر لكون الغرر المنهي عنه شرعا هو الصلة الجامعة للأصول الحاكمة على المعقود عليه.

وسأتناول دراسة هذه الأصول الشرعية العامة المتعلقة بالمعقود عليه في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالغرر وشروط تأثيره في المعقود عليه

المبحث الثاني: شروط الغرر المؤثر في العقد

المبحث الثالث: أنواع الغرر عند الفقهاء

المبحث الأول

التعريف بالغرر وشروط تأثيره في المعقود عليه

المطلب الأول: التعريف بالغرر:

١ ـ تعريف الغرر لغة:

قال صاحب القاموس: «غره غرا وغرورا وغرا بالكسر فهو مغرور وغرير كأمير: خدعه وأطمعه بالباطل»[١].

وقال القاضي عياض[٢] رحمه اللَّه: «أصل الغرر لغة: حاله ظاهر محبوب

(١) القاموس المحيط: ٥٧٧.

(٢) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الشيخ الإمام، قاضي الايمة وشيخ الإسلام، وقدرة العلماء الاعلام، عمدة أرباب المحابر والأقلام... أخذ عن أبي الحسن سراج

وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة: وهي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع، ويقال للمخدوع أيضا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: المؤمن غر كريم[١]»[٢].

٢ ـ تعريف الغرر اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء الغرر بتعريفات متعددة وسأقتصر على إيراد تعريفين: أحدهما للقرافي؛ وثانيهما للسرخسي.

١ ـ عرف القرافي الغرر بقوله: «و أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء»[٣].

فتعريف القرافي يشمل ما شك في وجوده وما جهل وجوده أو صفته بدليل ما جاء في المدونة: قال ابن وهب: «وقال مالكُ وتفسير ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ من بيع الغرر أن يعمد الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا، فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك الوقت ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف توجد، وما حدث فيها من أمر اللَّه مما يكون فيه نقصا أو زيادتها فهذا أعظم المخاطر»[٤].

٢ ـ عرف السرخسي الغرر بقوله: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وأختار هذا التعريف الأخير لكونه من الناحية الشكلية قليل اللفظ دقيق العبارة جليل المعنى.

وهو من ناحية المضمون أجمع للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر وموافق للمعنى في كثير من التعاريف[٥].

والقاضي أبي عبد الله بن عيسى.. وعنه ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون...له: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا... ولد سنة: ٤٧٦هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ.(شجرة النور ـ ١٤٠.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة؛ حديث رقم: ١٨٨٧، و كتاب الأدب: حديث رقم: ٤١٥٨.

(٢) الفروق: ٣/ ١٠٥٢ ف ١٩٣.

(٣) المرجع نفسه ١/ ٢٨٤ ف ٢٤.

(٤) المدونة ١/ ٣٨ والموطأ بها ملك المنتهى ٥/ ٤١/ ٤٢.

(٥) عرفه ابن تيمية يقول: ً الغرر المجهول العاقبة ً القواعد النورانية ١١٦ وعرف اليرازي في المهذب ١/ ٢٦٢: الغرر ما انطوى عند أمره وخفي عليه عاقبته.

المطلب الثاني: حكم الغرر

لم يرد في القرآن الكريم نص خاص عن حكم الغرر، لكن ورد فيه نص عام يدخل فيه حكم الغرر، وهو النهي عن أكل أموال الناس بالباطل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1]؛ واتفق الفقهاء على أنه الغرر المنهي عنه شرعا في قوله تعالى بالباطل. أما السنة النبوية فقد ورد فيها مجموعة من أحاديث شريفة تنهى عن الغرر منها:

ما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة[2].

وروى ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر[3].

ولم يرو البخاري حديث النهي عن بيع الغرر لم يورد حديث النص عن بيع الغرر، لكن قيد بابا عنونه بما يلي: «باب بيع الغرر وحبل الحبلة: ثم ذكر حديث النص عن بيع حبل الحيلة وبيع المنابذة والملامسة[4].

قال العيني: «فإن قلت لم يذكر البخاري في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة. لماذا؟

قلت: لما كان في حديث الباب النهي عن بيع حبل الحيلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على أن أنواع الغرر كثيرة وإن لم يذكر منها إلا حبل الحيلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة»[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع أباب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر. بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». حديث رقم: ١٥١٣ ـ ص: ٦٣٤.
وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع أباب في بيع الغرر أحديث رقم: ٣٣٧٦ ـ ص: ٦٤١.
وأخرجه الترمذي بالعارضة أحديث رقم: ١٢٣٤ أج: ٣.
وأخرجه النسائي في البيوع أباب بيع الحصاة أبلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر». ج: ٤ص: ٢٦٢ ـ بشرح السيوطي و حاشية السندي.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع أباب في النهي عن بيع الغرر أمن غير ذكر الحصاة أحديث رقم: ٢٥٥٠ ـ ج: ٢ ـ ص: ١٧٣.

(٣) سنن ابن ماجة.

(٤) الصحيح: ٣/ ٧٠.

(٥) عمدة القارئ: ١١/ ٢٨٤.

وقال ابن حجر[١] أيضا لم يذكر البخاري في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد. . عن ابن عمر قال نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الغرر[٢].

المطلب الثالث: إضافة الغرر إلى البيع

اختلف الفقهاء في إضافة الغرر إلى البيع هل هي إضافة صفة إلى الموصوف أو المصدر إلى مفعوله.

ذهب ابن تيمية إلى أن إضافة الغرر إلى البيع إضافة المصدر إلى مفعوله لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر فالمبيع نفسه هو الغرر كالشجرة قبل بدو صلاحها[٣]، وكذلك ابن القيم يذهب هذا المنحى[٤]. وهذا الاتجاه شبيه باتجاه القانونيين لكونهم يحصرون الغرر في المبيع[٥].

ويرى صاحب كتاب الغرر أن إضافة الغرر إلى البيع إضافة الموصوف إلى صفته. فيكون هذا المعنى أن الغرر عام في الصيغة وفي محل العقد.

إن اتجاه ابن تيمية يرى الغرر في المعقود عليه فقط.

والاتجاه الثاني يرى الغرر في الوظيفة وفي محل العقد.

وبيع الغرر هو البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، أما الغرر اليسير فهو معفو عنه شرعا.

ونرجح الاتجاه الثاني لأن الغرر يقع في الصيغة كما يقع في محل العقد كما سنرى في المبحث الآتي المتعلق بتحديد الثمن في العقد. ولكي يؤثر الغرر في العقد شرط فيه الفقهاء شروطا أتناولها في المبحث الموالي.

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، من أيمة العلم والتاريخ، حافظ الاسلام في عصره، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ له: فتح الباري ـ نخبة الفكر. . .(الاعلام ج: ١ ص: ١٧٨.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٢٨٤.

(٣) نظرية العقد: ص ٢٣٤/ ٢٣٧.

(٤) زاد المعاد: ٤/ ٢٦٦/ ٢٦٧.

(٥) انظر الغرر وأثره: ص ١٥١.

المبحث الثاني

شروط الغرر المؤثر في العقد

يتناول المبحث الثاني شروط الغرر المؤثر في العقد من خلال النقط التالية:

١ ـ أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

٢ ـ أن يكون كثيرا.

٣ ـ أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤ ـ أن تدعو للعقد حاجة[١].

١ ـ أن يكون في عقود المعاوضات المالية:

يمتاز المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى في حصر تأثير الغرر في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات لأن النزاع لا يتصور في التبرعات ولا أكل أموال الناس بالباطل وهذا فقه جميل.

قال ابن تيمية رحمه اللَّه: «و أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود حتى يجوز بيع المقاثي حمله وبيع المطيبات من الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك»[٢].

وأحمد قريب منه في ذلك.

وقد اعتمد المالكية في هذا الباب على قاعدة وهي: «أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها[٣].

ولتعليل الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات يقول القرافي: «وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع المجهول. واختلفت العلماء بعد ذلك فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي رحمه اللَّه فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك.

ومنهم من فضل وهو مالك رحمه اللَّه بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة

(١) الغرر وأثره في العقود: ص ٥٨٣.

(٢) القواعد النورانية: ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) انظر: الفروق: القرافي: الفرق ٢٤.

وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالات؛ وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عندي ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فذلك الغرر والمشقة، وثانيهما: ما الإحسان الصرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبدل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه،

أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، وهذا فقه جميل.

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يهم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين: فهذا النكاح فإنه من جهة أن المال فيه ليس مقصودا وإنما مقصوده المودة والألفة والسكون يقتضي أن نجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً»[1].

ذكر القرافي في نصه السابق أن الشافعي رحمه اللَّه يعمم الغرر سواء في عقود المعاوضات أو عقود التبرعات، ووافق ابن تيمية القرافي في قول ذكر عن الشافعي حيث قال: «وقاس الشافعي على بيع الغرر جميع العقود من التبرعات.

(١) الفروق: ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، الفرق الرابع والعشرون. الفرق بين الغرر والجهالة: قال القرافي في الفرق بين الجهالة والغرر: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء.
وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو منها أعم من الآخر من وجه وأخص في وجه. فيوجد كل واحد منهما مع الأخر وبدونه، إما وجود الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق فهذا معلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر، لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟.
والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع كحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.. انظر الفروق ٣/ ١٠٥١ ف ١٩٣.

الفرق بين الغرر والجهالة:

قال القرافي في الفرق بين الجهالة والغرر: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل حصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو: كحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، إما وجود الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الأبق المعلوم قبل الإباق فهذا معلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر، لأنه لا يدري هل حصل أم لا؟

والجهالة بدون الغرر كشراء الحجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع كحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.. والمعاوضات»[١].

لكن قول الشافعية ليس على إطلاقه لأنهم يقررون الغرر القليل في التبرعات بدليل أنهم لا يشترطون تعيين المستعار في العارية فيصح أن يقول: أعرتك إحدى دوابي ويعللون هذا بما يفيد أن التبرعات يحتمل فيها من الغرر ما لا يحتمل في المعاوضات[٢].

إن تشدد المذهب الشافعي في الغرر وتعدد الصفقة جعله أقل تطورا من المذهب المالكي والحنبلي.

٢ ـ أن يكون الغرر كثيرا في المعقود عليه:

أجمع الفقهاء[٣] على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير أما الغرر اليسير فلا تأثير له مطلقا، والاختلاف بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى تطبيقها في الوسط المتردد بين الكثير واليسير والكثرة والقلة في الغرر من الأمور النسبية لا تشطيط، وهذا هو سبب الخلاف، وقد رام ابن رشد الجد وضع الضابط للغرر فقال: إن الغرر اليسير لا ينفك البيوع عنه[٤].

---

(١) القواعد النورانية: ص ١٢٢.
(٢) تحفة المحتاج: ٥/ ١٣٧.
(٣) الغرر وأثره في العقود: ص ٥٨٧/ ٥٩٠.
(٤) المقدمات: ١/ ٢٣٢.

وقال الباجي[١]: «والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به[٢].

٣ ـ أن يكون في المعقود عليه أصالة[٣]:

لأن الغرر المؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع فمعفو عنه لقاعدة فقهية: «يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها»[٤] وهذه القاعدة تدل على مرونة الفقه الإسلامي في المعاملات المالية، حيث رخص في الغرر إذا كان تابعا للأصل؛ كبيع الشاة مع حملها؛ وبيع اللبن في الضرع مع الشاة؛ وبيع الشجرة قبل بدو صلاحها إذا كانت تابعة للأصل.

٤ ـ ألا تدعو للعقد حاجة[٥]:

يشترط لتأثير الغرر في العقد، ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها ومن مبادئ الشريعة العامة رفع الحرج عن الناس قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه[٦].

ويقول النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس لدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو اكثر وذكر أو أنثى، ونحو ذلك فهذا يصح بالإجماع[٧].

*** المراد بالحاجة:**

يقول السيوطي[٨] في المراد بالحاجة: «هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو

(١) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا. أخذ عن أبي الأصبغ بن شاعر ومحمد بن اسماعيل... وعند ابن عبد البر والحميدي... له: المنهاج في ترتيب الحجاج، المنتقى شرح الموطأ. ولد سنة: ٤٠٣هـ، ت: ٤٧٤هـ.(شجرة النور ـ ١٢٠).
(٢) المنتقى: ١/ ٤١.
(٣) الغرر وأثره في العقود: ص ٥٩٤.
(٤) المجلة العدلية م ٥٤، ولا فرق بين أن يكون التابع مما يدخل في البيع بيعا.
(٥) الغرر وأثره في العقود: ص ٥٩٩.
(٦) القواعد النورانية: ١١٨.
(٧) المجموع للنووي: ٩/ ٢٤٦.
(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام

لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك»[١].

وهذا يعني أن الحاجة دون الضرورة[٢]، لأن الضرورة إن لم يتناول الممنوع هلك. لكن بعض الفقهاء يستعملون الضرورة مكان الحاجة في حديثهم عن الغرر في العقود مثال على ذلك قول الدسوقي: «وجاز بيع وشراء معتمدا فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج.. للضرورة[٣]؛ والضرورة هنا بمعنى الحاجة، ويقول ابن رشد الحفيد: «وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين»[٤].

والملاحظ أن المالكية هم أكثر الفقهاء استعمالا للضرورة مكان الحاجة، وفقهاء الحنفية كثيرا ما يقولون في كلامهم عن عقود الغرر: إن هذا جاز لتعامل الناس أو للعرف أو للاستحسان، وقد يجمعون بين الإستحسان والتعامل أو بين أحد هذين والضرورة أو الحاجة وقد يجمعون الثلاثة في عبارة واحدة.

جاء في تنوير الأبصار وشرحه: «وجاز إجارة الحمام لأنه عليه الصلاة السلام دخل حمام الجحفة وللعرف.. وجاز بناؤه للرجال والنساء.. للحاجة، وجاز إجارة الظئر لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف[٥].

حافظ مورخ أديب ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ له: الاتقان في علوم القرآن ـ همع الهوامع ـ (الاعلام ج: ٣ ص: ٣٠١).

(١) الأشباه والنظائر: ٧٧ القاعدة الرابعة.

(٢) الشرح الكبير: ٣/ ٣٤.

(٣) بداية المجتهد: ٤/ ٥٥٦.

(٤) انظر: ابن عابدين: ٥/ ٤٣ ـ ٤٤؛ وفي الحاشية: قول التعامل بين الناس علة الجواز. هذا امتحان.

(٥) سبق تخريجه: ص.

المبحث الثالث

أنواع الغرر عند الفقهاء

الغرر ثلاثة أنواع أتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الغرر الكثير وهو المتفق على تحريمه.

المطلب الثاني: الغرر اليسير وهو المتفق على جوازه

المطلب الثالث: الغرر المختلف فيه بين الفقهاء.

المطلب الأول: الغرر الكثير المتفق على تحريمه:

إن الغرر المتفق على تحريمه هو الغرر المنهي عنه في الأحاديث النبوية وسأذكر بعض صور ها لدلالة تلك الصور على الغرر المتفق على تحريمه في الأحاديث النبوية، وسأشكل هذه الصورة في شكل أصول عامة بناء على العلة المقصودة في النهي وهي: الأصول الشرعية العامة المتعلقة بتحديد محل العقد.

الأصل الأول: الغرر الناتج عن الجهل بمحل العقد.

استخرجنا هذا الأصل من الحديث النبوي وهو: قول أبي هريرة رضي اللَّه عنه: إن رسول اللَّه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١].

هذا الحديث عام في النهي عن الغرر وبيع الحصاة المذكور في الحديث نموذج اشتمل على الغرر في تحديد محل العقد وسأركز على بيع الحصاة في هذا الحديث.

*** تفسير بيع الحصاة:**

ذكر ابن رشد الجد تفسيرين لبيع الحصاة:

أحدهما: أن يسلم الرجل السلعة وبيد أحدهما حصاة فيقول لصاحبه إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع بيني وبينك.

ثانيهما: أن تكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة فأيها وقعت عليه الحصاة وجبت له بما سمى من الثمن[٢].

---

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم ١٥١٣.

(٢) المقدمات: ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

إذاً: علة النهي عن بيع الحصاة الجهل بمحل العقد، فكل عقد اشتمل على العلة نفسها ألحق بحكم بيع الحصاة.

الأصل الثاني: الغرر الناتج عن الجهل بالأجل:

روى مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ: نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها(١).

*** تفسير بيع الحبلة(٢)**

هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها كما جاء في تفسيره في الحديث المذكور.

الأصل الثالث: الغرر الناتج عن الجهل بمقدار المبيع:

هذا الأصل يشمل مجموعة من البيوع المنهي عنها لكثرة الغرر فيها منها بيع الملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة.

* عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه (عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع أباب بيع الغرر و حبل الحبلة. ج: ٢ ـ ص: ١٢.
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع أباب تحريم بيع حبل الحبلة ـ حديث رقم: ١٩١٤ ـ ص: ٦٣٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع و الاجارة أباب في بيع الغرر ـ حديث رقم: ٣٣٨٠ ـ ص: ٦٤٢.
وأخرجه الإمام الترمذي بالعارضة ـ حديث رقم: ١٢٣٣ ـ ج ـ ٣.
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع أباب بيع حبل الحبلة أج: ٤ أص: ٢٩٣ ـ بشرح السيوطي و حاشية السندي.

(٣) الحبلة: الحبل بفتح الحاء والباء وهو الحمل والحبكة بفتح الحاء والباء أيضا قيل هو جمع حابل لحبكيته وكاتب وقيل هو مصدر سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار ببعض الأنوثة فيه وقيل التاء المبالغة والتحقيق أن حبل يستعمل للآدميات وغيرهن لا كما قال بعض أهل اللغة: أنه لا يقال لشئ من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث.
انظر: النووي على مسلم: ١/ ١٤٧. وعمدة القارئ: ١١/ ٢٦٥، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٤٤ ولسان العرب مادة حبل.

* وعن مالك عن داوود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ: نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر (بالثاء المثلثة) بالتمر (بالتاء المثناة) في رؤوس النخل[١].

* مالك ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة[٢].

المزابنة اشتراء الثمر بالثمر والمحاقلة شراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك[٣].

قال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه[٤].

والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ذكر هذا التفسير البخاري[٥].

فتكون العلة الجامعة في الغرر المنهي عنه في محل العقد الجهل بمحل العقد

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٥/ ١٥٠.

(٢) الموطأ: ٤/ ٢٤٦ هامش المتبقي وذكر فيه المحاقلة هي كراء الأرض، وفيه أيضا مولى بن أبي أحمد بدون ألف، وأن الكتب الحديثة ذكر فيها الألف، وصحيح البخاري ٣/ ٧٥ ولم يذكر البخاري تفسير المحاقلة، وجمع مسلم ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع أباب بيع المزابنة أج: ٢ أص: ١٥.
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع أباب النهي عن المحاقلة و المزابنة... عن جابر بن عبد الله بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المحاقلة و المزابنة...» ـ حديث رقم: ١٥٣٦ ـ ص: ٦٤٥.
وأخرجه الترمذي بالعارضة ـ عن ابن عمر و أبي هريرة وزيد بن ثابت أحاديث تحت أرقام: ١٣٠٤و١٢٢٨و١٣٠٤و ـ ج: ٣.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ـ باب المزابنة و المحاقلة عن جابر و رافع بن خديج ـ حديث رقم: ٢٥٥٣ ـ ج: ٢ ـ ص: ١٧٣.
والإمام مالك و احمد.

(٤) الموطأ واللفظ له. ومسلم ولم يذكر فيه قال ابن شهاب الموطأ ٤/ ٢٤٦ وصحيح مسلم ١/ ١٨٣. وانظر: الغرر وأثره في العقود: ص ٢٠٩/ ٢١٠.

(٥) الموطأ بها ملك المنتقى ٥/ ٤٤، والمدونة: ١/ ٣٧. و العقود: ص ١٣٩.

أو الجهل بالأجل أو الجهل بمقدار المبيع في العقود المالية كما بينا سابقا فكل عقد اشتمل على إحدى هذه العلل في العقود المالية فهو منهي عنه بالاتفاق.

المطلب الثاني: الغرر اليسير المتفق على جوازه:

ذكر الفقهاء أمثلة متنوعة من الغرر اليسير لجميع الدار وإن لم ير أساسها، لأن في ذلك حرج ومشقة والأصل في الشرع، رفع الحرج عن الأمة، وكذلك الإجارة على دخول الحمام، لأن أحوال الناس تختلف في المكث في الحمام، واستعمال الماء فأجازه الشارع لحاجة الناس إليه، لأن كل عقد احتاج إليه الناس في حياتهم فهو جائز، وإن كان فيه غرر كما تقول القاعدة الفقهية: فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج[١]، وقال الدردير: واغتفر غرر يسير للحاجة[٢].

المطلب الثالث: الغرر المختلف فيه بين الفقهاء:

إن الغرر المختلف فيه بين الفقهاء هو المتردد بين الكثير واليسير وهذا المختلف فيه يؤثر الواقع في معايير ضبطه؛ ومن أمثلته:

١ ـ العقد المعلق:

العقد المعلق هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق، مثاله، أن يقول شخص لآخر بعتك سيارتي بخمسين ألف درهم إن باع فلان سيارته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد المعلق بين المنع والجواز، والسبب في اختلافهم تقدير الغرر الموجود في هذا العقد، حيث يتردد بين الكثير المنصوص على تحريمه واليسير المعفو عنه.

قال الجمهور بتحريمه لكونه اشتمل على الغرر المنهي عنه.

وأما ابن تيمية وابن القيم فيريان جوازه لأن الغرر عندهما هو ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فإن هذا العقد في نظرهما ليس فيه غرر لأن العقد معلق على شرط مثل اليمين، إذا تحقق وقع البيع وإن لم يتحقق لم يقع شئ بينهما[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٧٠ الموطأ بها متن المنتقى: ٥/ ٤٤.
(٢) سبق تخريج هذه القاعدة.
(٣) الشرح الكبير: للدسوقي: ٣/ ٥٢.
(٤) نظرية: ص ٢٢٧، وأعلام الموقعين: ٣/ ٢٣٧.

ومن الفقهاء المحدثين الذين جوزوا العقد المعلق الدكتور مصطفى الزرقا[١]، والشيخ الخفيف[٢].

لهذا يصعب وضع ضابط محدد للغرر الكثير واليسير في آن واحد فإذا فعلنا ذلك فسنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين وتركنا الوسط من غير تحديد.

إن معايير الغرر الكثير واليسير والوسط يجب أن تبقى مرنة لتفسر حسب الظروف والأحوال واختلاف العصور لتظل صالحة للبقاء والتطبيق في جميع الأزمة والأمكنة[٣].

٢ ـ إجارة الفحل للضراب:

أجاز المالكية إجارة الفحل للضراب وهو أن يستأجر الرجل الفحل ينزو على ناقته أتواها معلومة لأن الفحل معين والأكوام معينة فليس من هذا شئ من الغرر[٤].

٣ ـ يبيع ما لا يوجد من الزرع مع ما وجد إذا كان الزرع مما تتلاحق أبعاضه في الوجود كالقثاء والخيار وقد أجازه المالكية وكذلك بيع ما يمكن في.

(١) المدخل: ١/ ف ٢٣٣/ ٢٣٧.
(٢) أحكام المعاملات: ص ٢٦٥.
(٣) الغرر وأثره في العقود: ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩.
(٤) انظر: المنتقى: ٥/ ٢٢، والمغنى: ٥/ ٥٠، ونيل الأوطار: ٣/ ٢٤٢.